[203] و * (الذي بيده عقدة النكاح) * (1) الزوج المالك لعقده وحله وقيل: الولي الذي يلي الصيغة، و * (بالعقود) * (2) العهود، والوفاء * (بالعقود) * (3) القيام بمقتضى العهد، وقوله: * (بما عقدتم الأيمان) * (4) أي بتعقيدكم * (الأيمان) * (5) وهو توثيقها بالقصد والنية وقرئ * (عقدتم) * (6) بالتخفيف وعاقدتم، والمعنى * (ولكن يؤاخذكم) * (7) بنكث ما * (عقدتم) * (8) و * (الذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم) * (9) أي * (الذين) * (10) عاهدت أيديكم، نسب العهد الى اليمين لأن الرجل كان يمسح يد معاهده عند المعاهدة يقال: نزلت تأكيد لعقد الولاء الثابت في الجاهلية فانهم كانوا يتحالفون فيها فيكون للحليف السدس، ثم نسخ هذا الحكم بآية * (أولوا الارحام) * (11). (عمد) * (بغير عمد ترونها) * (12) أي خلقها مرفوعة بلا عمد، وقيل: ألا ترون تلك العمد وهي قدرة ا تعالى، وعن ابن عرفة العمد جمع عماد وليس في كلام العرب فعال على فعل إلا هذا وقولهم: أهاب وأهب، و * (ذات العماد) * (13) * (ذات) * (14) الطول والبناء وقيل: أهل عمد أي كانوا بدويين أهل خيام، وقوله تعالى: * (في عمد ممددة) * (15) قرى بضمتين (16) وبفتحتين وهذا تأكيد للأياص من الخروج، وايذان بحبس الأيدى أي توصد عليهم الأبواب ويمدد على الأبواب العمد استيثاقا في استيثاق نعوذ با من غضبه وأليم عذابه. (عود) * (معاد) * (17) مرجع قال تعالى: * (لرادك إلى معاد) * (18) وقيل: الى

_____ 1 - البقرة: 237. 2، 3 - المائدة: 1. 4، 5، 6، 7، 8 - المائدة: 92. 9، 10 - النساء: 32. 11 - الانفال: 75، الأحزاب: 6. 12 - الرعد: 2، لقمان: 10. 13، 14 - الفجر: 7. 15 - الهمزة: 9. 16 - وهي قراءة أهل الكوفة غير حفص، وقرأ الباقون بفتحتين وكلاهما جمع عمود في الكثرة، واما جمعه في القلة فأعمدة. 17، 18 - القصص: 85. (*) _____